

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- . قدر عليه فإنه يردده للمغضوب منه ثم يسترد منه ما أداه .
- ( لامتناع بيعه ) لأن الغاصب لم يملكه بدفع القيمة .
- وإنما أخذت منه للحيلولة وقد زالت بخلاف ما على المكفول من الدين .
- فإنه يصير الكفيل ببذل عوضه ناويا الرجوع يملكه ملكا تاما .
- وله منعه والتصرف فيه بما شاء وإن أدى الكفيل لغيبة المكفول وقد تعذر إحضاره ثم ثبت بالبينة موت المكفول به قبل غرم الكفيل المال استرده لتبين براءته بموت المكفول .
- ( وإن كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما .
- لم يبرأ الآخر ) بذلك لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء .
- فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما .
- ( وإن أسلم ) المكفول به ( نفسه برئاً ) لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله وهو إحضار نفسه .
- . فبرئت ذمتها .
- ( وإن كفل واحد غريما لاثنين فأبرأه ) أي الكفيل ( أحدهما .
- لم يبرأ ) الكفيل ( من الآخر ) لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين .
- فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما .
- فإذا أبرأه أحدهما بقي حق الآخر .
- ( وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح ) ذلك لأنه تصرف من أهله في محله .
- ( فإن برء ) الكفيل ( الأول برء ) الكفيل ( الثاني ) لأنه فرعه .
- ( ولا عكس ) فإذا برء الثاني لم يبرأ الأول .
- لأن الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع .
- ( وإن كفل ) الكفيل ( الثاني ) شخص ( ثالث برء وكل منهم ) أي الكفلاء ( ببراءة من قبله ) لأنه فرعه .
- ( ولا عكس ) أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده .
- لأنه ليس فرعه .
- ولا عكس أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده لأنه ليس فرعه ( كضمان ) في مال .
- ( ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما ) أي من الكفيلين ( كفيل آخر فأحضره أحدهما ) أي أحد الكفيلين الأولين ( برء هو ومن تكفل به ) الأول بتسلمه والثاني ببراءة أصله .

( وبقي ) الكفيل ( الآخر ومن تكفل به ) حتى يسلماه أو أحدهما أو يسلم نفسه أو يبرأ من الحق .

( ومتى أحال رب الحق ) على الغريم بدينه ( أو أحيل ) رب الحق بدينه ( أو زال العقد ) من بيع أو نحوه ( برء الكفيل ) بالمال أو البدن .

( وبطل الرهن ) إن كان ( لأن الحوالة استيفاء في المعنى ) سواء استوفى المحال به أو لا .

ولبراءة الغريم بزوال العقد .

( وتقدم ) ذلك ( أول الباب ) .

تتمة لو قال أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الأمر .

ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمنا .

إلا أن يقول أعطه عني خليطا كان أو غيره .

( ولو خيف من غرق )